جريمة التعذيب بين القانون الدولي والوطني"دراسة مقارنة "

مقدمة:

يعد موضوع الجرائم الدولية من أهم الموضوعات التي تشغل بال الحكومات والمتخصصين كونها تؤثر على مصالح المجتمع الدولي والداخلي وتمس القيم الإنسانية العليا، ومن أخطر هذه الجرائم نجد التعذيب الذي يعد أبشع جريمة يمكن أن ترتكب في حق الإنسان بصفة عامة والموقوف بصفة خاصة، وقد كان التعذيب وسيلة هامة في المحاكمات الجنائية في الأزمنة القديمة إلى غاية تدخل التشريع لتنظيمه. وبتطور البشرية وتنامي الاتجاه نحو احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة أضحت جريمة التعذيب أمرا محظورا. كما أنه وقبل ذلك نجد أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في تجريم التعذيب والتنكيل بالأفراد ويدل على ذلك قوله تعالى {والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا} سورة الأحزاب الآية 58، كما روى أبن ماجة بسند صحيح في السنة (إن الله تعالى يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا)، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)

كما نجد أن القانون الدولي عندما نشأ، أهتم أساسا بتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية. ولكن يبقى الإنسان المادة الأساسية للبناء القانوني بفرعيه الداخلي والدولي معا، إذ تقتضي حماية الصفة الإنسانية حماية حقوقه الأساسية، ومن أهمها حقه في الحياة وفي سلامته وفي حريته وفي عرضه وشرفه، وحمايته من الاعتداء على هذه الحقوق، كليا أو جزئيا، أو الحط من قيمتها، وعليه فقد اهتم القانون الدولي بضمان تمتع أفراد الجنس البشري بحياة كريمة ومنتظمة مبنية على الأمن والسلم وحماية القيم الجوهرية المشتركة بين الأمم جميعا

وكان الاهتمام في بدايته يتم من خلال الدول أي بطريقة غير مباشرة، ثم تحول بعد ذلك وبالتدرج إلى الاهتمام المباشر بالفرد وهو ما كشف عنه الفقه والعرف الدولي، ثم المواثيق والاتفاقيات الدولية إلى أن تطور الأمر وأصبح الإنسان أحد أشخاص القانون الدولي العام يقف على قدم المساواة مع الدول والمنظمات الدولية، فقد جرم القانون الدولي اللجوء إلى التعذيب بصفة تدريجية في المواثيق الدولية العامة كما توصل إلى تجريمه من خلال وثائق متخصصة في

جريمة التعذيب بين القانون الدولي والوطني"دراسة مقارنة "

جريمة التعذيب ذاتها، كما أوجد آليات دولية للوقاية من اقتراف هذه الجريمة ولكن بالرغم من تطور القانون الدولي واهتمامه بالفرد، لكنه لم يصل بعد إلى درجة الاحترام المطلق لحقوق الإنسان في جميع الدول في هذه المعمورة. فقد تعددت الاعتداءات واتخذت صبغة دولية تتجاوز إقليم الدولة الواحدة.

لذلك تبرز أهمية القوانين الداخلية لحماية حقوق الأفراد الأساسية عن طريق تجريم وملاحقة مرتكبي مثل هذه الجرائم ومعاقبتهم غير أن هذه الحماية تختلف من دولة لأخرى على أساس درجة التقدم الحضاري للمجتمع وظروفه السياسية والاقتصادية والاجتماعية ·

ونجد أن القانون الجزائري قد عرف تطورا ملحوظا في تجريم ومعاقبة ممارسة التعذيب بداية من صدور قانون العقوبات الجزائري في 1966 ومن خلال تعديلاته المختلفة خصوصا تعديل قانون العقوبات لسنة 1982 وتعديل 2004، أو من خلال التزام الدولة الجزائرية بما توصل إليه القانون الدولي من تطور بشأن تجريم التعذيب عن طريق المصادقة على عدة وثائق دولية سواء عامة أو متخصصة في منع اللجوء للتعذيب مثل المصادقة على العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وحسب المادة 132 من الدستور فان المصادقة على الاتفاقية يجعل منها جزء من التشريع الوطني الداخلي، غير أن تطبيقها من طرف القاضي يثير مشاكل خصوصا أن القانون الجزائي محكوم بمبدأ الشرعية طبقا للمادة الأولى قانون العقوبات التي تنص على "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

ورغم ما حظيت به هذه الجريمة من أهمية سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، فهي تطرح عدة مشاكل لعل أهمها يتمثل في مدى نجاح القانون الدولي والداخلي في ضبط معالم هذه الجريمة.

لذلك سنحاول من خلال هذه المذكرة التطرق إلى ضبط معالم الجريمة في القانون الدولي في فصل أول، ثم نتعرض إلى ضبط معالم جريمة التعذيب في القانون الجزائري في فصل ثان، مع محاولة إعطاء مقارنة بينه وبين غيره من القوانين المقارنة.

جريمة التعذيب بين القانون الدولي والوطني"دراسة مقارنة "

الفصل الأول: جريمة التعذيب في إطار القانون الدولي

يسعى القانون الدولي ومنذ مدة معتبرة إلى مكافحة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يشكل التعذيب أبرزها وأخطرها على الإطلاق نظرا لما يخلفه من آثار قد لا يمكن إصلاحها على مدى الحياة سواء جسديا أو معنويا.

فقد قامت الدول في الإطار الدولي بتجريم التعذيب بصفة تدريجية خصوصا بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة فبدأت بإقرار حظر اللجوء إلى التعذيب من خلال جملة من الإعلانات و الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ثم وفي مرحلة لاحقة أصبح التوجه نحو تجريم التعذيب من خلال النص عليه في قواعد الإتفاقيات المتعددة الأطراف من أجل إصباغه بالصفة الإلزامية، فظهر مفهوم دولي مجمع عليه للتعذيب تم إستخلاصه من خلال مختلف الوثائق الدولية التي نصت على تجريمه وهو ما نتناوله في المبحث الأول.

كما طبق القانون الدولي منهج الوقاية من جريمة التعذيب سواء من خلال وضع آليات دولية تعمل على مراقبة ممارسات الدول سواء في أوقات السلم أو الحرب أو من خلال إيجاد مبادئ قانونية تمنع مرتكبي جرائم التعذيب من الإفلات من العقاب وهو ما نتناوله في مبحث ثان.

جريمة التعذيب بين القانون الدولي والوطني"دراسة مقارنة "

المبحث الأول: مفهوم التعذيب والمواثيق المجرمة له:

إن الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي عرفها العالم جعلت المجتمع الدولي يتحرك لأول مرة أمام ما ارتكبه الأتراك من فضائع ضد الأرمن التي استمرت ثلاث سنوات بدءا من سنة 1914 مرورا بالفضائح التي أرتكبها النازيون وصولا إلى ما ارتكبه بعض قادة القرن العشرين أمثال بينوشي وحسين حبري من قتل وتعذيب. فقد تمّ تقنين العديد من الاتفاقيات الدولية التي رسخت القيم الجوهرية والضرورية لاستمرار الجنس البشري وكانت أهم هذه القيم منع اللجوء للتعذيب ([1])

لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على مفهوم التعذيب الذي تبنته مختلف الاتفاقيات الدولية وكذا التعرف على مختلف الوثائق التي جرمت اللجوء إلى التعذيب على المستوى الدولي.

المطلب الأول: مفهوم التعذيب وتمييزه عن المعاملة اللاانسانية:

إن القانون الدولي أعطى للتعذيب تعريف يبدو للوهلة الأولى أنه واسع وذلك مراعاة للخصوصيات الأخلاقية لدول العالم فهو يمثل الحد الأدنى المتفق عليه بين الدول المتعاقدة كما أنه يتماشى مع الضروريات العملية المتمثلة في الحصول على أكبر قدر ممكن من تأييد الدول.

وسنحاول من خلال هذا المطلب الأول التطرق إلى تعريف التعذيب وتمييزه عن غيره من الأعمال أللإنسانية.

---

[1] -.عبد القادر البقرات،مفهوم الجرائم ضد الإنسانية،الديوان الوطني للإشغال التربوية،بدون ط، 2004، 17ص:

جريمة التعذيب بين القانون الدولي والوطني"دراسة مقارنة "

الفرع الأول:مفهوم التعذيب:

لقد عرف التعذيب في عدة مواثيق دولية غير أن أهم تعريف هو التعريف الذي أوردته اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية وقمع التعذيب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1984/12/10 والتي عرفت التعذيب في مادتها الأولى، لكن قبل التطرق لهذا التعريف لا بأس أن نذكر بعض الوثائق الدولية التي عرفت التعذيب سواء العالمية أو الإقليمية.

فنجد أن لجنة الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه قدمت تعريفا للتعذيب بأنه "استخدام أساليب ضد شخص ما بهدف مسح شخصية الضحية أو إضعاف قدراته الجسدية والعقلية حتى لو لم تسبب ألما جسديا أو مرضا عقليا".

كما عرفه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد عام 1998 بأنه "إلحاق ألم مبرح أو معاناة سواء كان جسديا أو عقليا بشخص محتجز أو واقع تحت السيطرة" [(2)].

كما نص مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة، والتي صاغتها لجنة الخبراء برعاية المعهد الدولي للعلوم الجنائية بسيراكوزا إيطاليا سنة 1990 على أن "التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى أو العقوبة عنها بالتقادم"، وقد جاء هذا المشروع نتيجة لما انتهى إليه مؤتمر حقوق الإنسان وتحقيق العدالة في النظام الجنائي الإسلامي الذي عقد بالمعهد الدولي سنة 1979 والذي خلص إلى أن حقوق الإنسان الأساسية المستمدة من روح ومبادئ الشريعة الإسلامية تشمل فيما تشمل عليه الحق في عدم إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه وعدم القبض التعسفي أو الجنسي أو التعذيب أو التصفية الجسدية.[3]

وقد عرفته المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب كما يلي "

---

[2] - عدنان الصباح، التعذيب وضروب المعاملة القاسية،نقلا عن موقع www.kefaya.org/reports/041118 adnansabaah

[3] - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص:94

1-لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

2-لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل".

ويلاحظ من هذا التعريف ما يلي:

1-يمتد التعذيب ليشمل الألم الجسدي والنفسي، بمعنى أن التعذيب يمكن أن ينزل آلاما بدنية أو نفسية بالمجني عليه سواء كان متهما أو غير متهم غير أن أي ألم لا يعتبر من قبيل التعذيب إلا إذا كان على درجة من الجسامة.

2-جريمة التعذيب هي من الجرائم العمدية، التي يتعين أن يتوافر فيها القصد الجنائي لدى الجاني.

3-يقتصر التعذيب على الفعل الذي يرتكبه موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.

4-لا يمتد التعذيب إلى الألم أو العذاب الناشئ عن تطبيق عقوبات مقررة قانونا على المجرم.

5-يوحي عنوان الاتفاقية أنها تتعلق بكل من التعذيب ومختلف ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة غير أن الاتفاقية تكتفي بتعريف التعذيب دون المعاملة المقصودة [4].

9 - عبد القادر البقرات، المرجع السابق، ص:[4]

الفرع الثاني: تمييز التعذيب عن مفهوم المعاملة أللإنسانية:

لقد ميزت الاتفاقية الدولية لعام 1984 بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، إذ أفردت المادة الأولى لتعريف التعذيب كما سبق بيانه، ثم أوردت في المادة 16 تعريفا عاما لغيره من أوجه المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية، وذلك بقولها "تتعهد كل دولة بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة الأولى عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها أو عندما تتم بموافقته أو سكوته عليها"[5].
ومن خلال هذا التعريف السابق الذي تم تبنيه على المستوى الدولي نجد أن هناك ثلاث عناصر أساسية تميز التعذيب عن غيره من الأعمال اللانسانية اتفقت عليها مختلف الجهات الدولية سواء العالمية منها مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب أو الإقليمية مثل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

اولا-عنصر الألم والمعاناة الشديدة:

لقد خلصت لجنة حقوق الإنسان إلى القول بوجود تعذيب اعتمادا على السلوك المتبع من الجاني كالاعتداء الجسدي، الصدمات الكهربائية، الإيهام بالإعدام، الوقوف لمدة طويلة الخ... وهي سلوكات ينجم عنها ألم شديد سواء جسديا أو عقليا، لكنها لم تعطي إلا أمثلة لا يمكن اعتبار أنها هي فقط تعذيب بل يتم التعذيب بسلوكيات أخرى لكنها أكدت على جسامة الألم والأمثلة المقدمة من طرفها تشترك جميعا في أنها تحدث معاناة كبيرة للضحايا. في حين أقرت اللجنة الأوربية أن استعمال بعض تقنيات الاستنطاق مثل الوقوف لمدة طويلة، تغطية الرأس، التعرض للضجيج، الحرمان من النوم، الطعام أو الشرب تعتبر من قبيل أعمال التعذيب لما تحدثه من معاناة شديدة. وقد قررت المحكمة الأوربية في قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة أنه ليس هناك تعذيب إلا إذا تسببت المعاملة

[5]: 160 -.الشافعي محمد بشير،قانون حقوق الإنسان،دار الفكر العربي،الطبعة الاولئ،1992 ، ص:

القاسية في معاناة بالغة الجسامة والقسوة. كما أن المقرر الخاص حول التعذيب في تقريره لعام 1986 أعد قائمة مفصلة للأعمال التي من شأنها أن تتسبب في المعاناة التي هي من الشدة بما يمكن تبرير وصفها بالتعذيب فذكر الاعتداء الجسدي، نزع الأظافر والأسنان، الحروق، الصدمات الكهربائية، الصلب الخ... .

غير أنه يستخلص من كل ما سبق أنه من الصعب أن تحدد درجة المعاناة المطلوبة لوصف الفعل أنه تعذيب بصفة دقيقة بحيث عند عدم تجاوزها يكون الفعل معاملة قاسية ولا إنسانية وليس تعذيب، كما أنه لا يمكن تحديد الأعمال التي تعد تعذيب على سبيل الحصر وهو ما أكد عليه المقرر الخاص حول التعذيب السيد رودلي "إن وضع قائمة حصرية لهذه الأعمال الشنيعة لن يكون عندئذ تعريف قانوني لمضمون الحظر بل سيشكل ذلك اختبارا لقدرات المعذبين في ابتكار طرق جديدة للتهرب من المسائلة القانونية"[6]

ثانيا-وجوب توافر أحد الأغراض الممنوعة:

لقيام جريمة التعذيب يجب أن يكون الغرض من بين الأغراض المحظورة وإلا كان مجرد معاملة لا إنسانية وحسب اتفاقية مناهضة التعذيب فقد حددت قائمة بالأغراض المحظور ممارسة التعذيب من أجلها غير أنها جاءت على سبيل المثال وليس الحصر وهو ما سمح لغرفة الدرجة الأولى لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا بمناسبة فصلها في قضية furundzija بأن تضيف إلى قائمة الأغراض المحظورة بموجب الاتفاقية الإهانة وبررت ذلك بأن مفهوم الإهانة قريب من مفهوم التخويف الذي ورد ذكره صراحة في التعريف الوارد في الإتفاقية، ومن بين الأغراض التي نصت عليها نجد الحصول على المعلومات أو إعتراف، المعاقبة، التخويف، الإرغام،أوأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه [7]

[6] - غربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب في القانون الدولي: مذكرة ماجستير، معهد الحقوق بن عكنون 131، ص: 2004جامعة الجزائري،

[7] 37 غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص:

ثالثا-وجوب صدور تلك الأعمال عن شخص له الصفة الرسمية:

إن وصف عون الدولة أو المتصرف بصفة رسمية، تنطبق على كل المكلفين بتنفيذ القانون، ويشمل هذا الاصطلاح جميع الموظفين المسئولين عن تنفيذ القانون واللذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الاعتقال والاحتجاز، سواء كانوا معينين أو منتخبين، وفي البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية، سواء كانت بالري الرسمي أم لا، أو قوات أمن الدولة.

وهذه الصفة تمكنه من ممارسة الأفعال بنفسه أو تمكنه من إصدار أوامر ملزمة لمرؤوسيه، وتجدر الإشارة هنا أن المرؤوس يقع عليه حسب اتفاقية مناهضة التعذيب واجب رفض إطاعة أي أمر لممارسة التعذيب، كما لا يسمح له بالتذرع بتنفيذ أوامر الرئيس كمبرر للتعذيب [8]

المطلب الثاني: المواثيق المجرمة للتعذيب:

إن التجريم الرسمي للتعذيب وأشكال سوء المعاملة الأخرى يعود عهده إلى القرن التاسع عشر عندما بدأت التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية تجرم التعذيب سواء صراحة أو ضمنا والمعاهدات الدولية التي جرمت التعذيب هي إما مواثيق عامة نصت على حقوق الإنسان بصفة عامة وحظر التعذيب بصفة خاصة، أو مواثيق متخصصة في تجريم التعذيب.

الفرع الأول: المواثيق العامة:

بإنشاء منظمة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية جعلت أحد أغراضها المنصوص عليها في المادة الأولى "تحقيق التعاون الدولي... في تعزيز حقوق الإنسان والتشجيع على احترامها". وفي سبيل تحقيق ذلك اعتمدت جملة من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تضمنت مكافحة جريمة التعذيب لأنها تشكل أحد الأمور الأولية في حماية حقوق الإنسان ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

[8] www.amnesty-arabic.org/ctm/ch7-2.htm - مكافحة التعذيب: دليل التحركات،نقلاعن الموقع:

أولا-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تم اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 ومن خلاله وافقت الدول على اعتبار أن حقوق الإنسان الأساسية هي حق لكل شخص وتطبق في كل مكان وليس فقط الدول الموافقة على الإعلان ويستتبع ذلك المبدأ وجوب أن تحترم جميع الحكومات حقوق الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية. وقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السباق في النص على حظر التعذيب والعقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة[9]

وقد نص هذا الإعلان في مادته الخامسة على "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطة بالكرامة."، بمعنى أنه حظر استعمال التعذيب لكنه حظر عام لا يتضمن أي إلزام غير انه يفرض إلزام معنوي على الدول في ضرورة احترامه وتطبيق أحكامه لكن هذا الإعلان لم يعرف التعذيب كما لم ينص على العقوبة فحتى عند محاولة تطبيقه من طرف الدول فلن تتمكن من ذلك قبل اتخاذ نصوص داخلية تسمح بتطبيقه.

ثانيا-العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية:

تم اعتماده سنة 1966 وقد حظر ممارسة التعذيب في مادته السابعة وعلى عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن الدول التي تصبح طرفا في العهد تكون ملزمة دوليا باحترام هذا الحظر وأن تعمل على تمتع جميع الأفراد الداخلين في ولايتها القضائية بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية لأن الدول في علاقاتها الدولية تتعامل بمبدأ حسن النية والمعاملة بالمثل.

[9] - مكافحة التعذيب،الموقع السابق.

كما نجد فضلا عن هذه الوثيقتين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) تعرض لجريمة التعذيب في المادة السابعة باعتبارها تشكل جريمة ضد الإنسانية ووصفها بأنها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره. كما تم النص على حظر التعذيب في المعاهدات الإقليمية ومنها الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي بدأ نفاذها في 1953/11/03 في مادتها الثالثة (لا يجوز تعريض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة). وكذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي اعتمدت في 1969/11/22 في مادتها الخامسة (لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب)، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في 1981 في مادته الخامسة (وتحظر جميع أشكال... والتعذيب) [10]والميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعتمد في سنة 1994 والذي لم يدخل حيز النفاذ بعد نص في مادته الثالث عشر على حظر التعذيب، وفي القانون الدولي الإنساني الذي يتضمن الاتفاقيات الرئيسية التي اعتمدت منذ الحرب العالمية الثانية وهي اتفاقيات جنيف لعام 1919، والبرتوكولات الإضافية لعام1977 تتضمن أيضا حظرا للتعذيب.

[10] www.amnesty-/مكافحة التعذيب، دليل التحركات،نقلا عن الموقع: arabic.org/ctm/ch1.htm

الفرع الثاني المواثيق الخاصة:

من أهم الوثائق الدولية المتخصصة في تجريم التعذيب على المستوى العالمي نجد هاتان الوثيقتان.

أولا-إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب:

إن إعلان الأمم المتحدة حول التعذيب الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 3452 (د-30) المؤرخ في 1975/12/09 يشكل أقدم وثيقة دولية نصت على تجريم التعذيب وقد وصفه بأنه (امتهان للكرامة الإنسانية) ويرى فيه شكلا متفاقما من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المحطة بالكرامة حسب مادته الثانية التي نصت على "يعتبر أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة امتهانا للكرامة الإنسانية يدان بوصفه إنكارا لمقاصد الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان."، وقد مثل هذا الإعلان خطوة هامة في الطريق لإعداد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة التي استوحت معظم قواعدها من هذا الإعلان [11].

ثانيا-اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب:

لقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق الآراء في 1984/12/10 في قرارها رقم 46/39 وهي أهم وثيقة لحظر التعذيب على المستوى العالمي تتكون من ثلثا وثلثين مادة تتضمن أحكام تفصيلية حول الوقاية وقمع التعذيب فبعد تعريفها التعذيب في مادتها الأولى، نجد الجزء الأول منها ينص على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير تطبيقية من أجل إعمال مبدأ الحظر بكل جوانبه، بطريقة فعالة وعلى أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ولا تجوز ممارسة التعذيب بأي

[11]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص: 93.

مبرر، سواء في الظروف الاستثنائية مثل حالة الحرب أو حالة الاضطرابات الداخلية، كما لا يجوز التذرع بطاعة أمر صادر عن موظف أعلى رتبة أو عن سلطة عامة للقول بإباحة التعذيب، كما تتعهد الدول بألا تطرد أي شخص أو تقيده أو تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت أسباب حقيقية تبعث على الاعتقاد بأنه سيتعرض فيها للتعذيب. وعليها أن تضمن بأن تكون جميع أعمال التعذيب، أو محاولات ممارسة التعذيب والتواطؤ أو المشاركة فيها جرائم خطيرة تتصدى لها القوانين الجنائية للدول الأطراف بالتجريم والعقاب وتنص الاتفاقية أيضا على أن الأشخاص الذين يزعم ارتكابهم أعمال تعذيب يقدمون إلى المحاكمة أو يتم تسليمهم ويطلب إلى الدول أن تقدم إلى بعضها البعض المساعدة القضائية فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية المتعلقة باقتراف مثل تلك الأعمال أللإنسانية .

المبحث الثاني: آليات وضمانات الحماية والرقابة على ممارسة التعذيب:

إنَّ الإقرار بتكريس حظر التعذيب في القانون الوضعي سواء في التشريعات الدولية أو الداخلية، لا يؤدي بنا مباشرة إلى الإقرار الحتمي بهذا الحظر في الواقع ، فمن الضروري بذل الجهود لتجسيده ، وذلك بتوفير آليات تضمن حماية الإنسان من التعذيب.

ويتضح أنَّ قواعد الحماية أوجدتها الرغبة الصادقة للجماعة الدولية في حماية حقوق الإنسان* ويتحقق ذلك بوضع ضوابط للتشريعات الجنائية بما يتوافق وحماية حقوق الإنسان حتى لا يقهر الإنسان باسم القانون [12].

وهذا ما أكدت عليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "محكمة ستراسبورغ" عندما تعرضت للحكم في إحدى القضايا المنظورة أمامها ضد دولة إيطاليا بقولها:

[12] - خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، مصر، دار الجامعيين، طبعة 2002، ص11.

جريمة التعذيب بين القانون الدولي والوطني"دراسة مقارنة "

"إن موضوع معاهدة حقوق الإنسان لم يكن لحماية الدولة وإنّما كان لحماية الإنسان وحقوقه الأساسية".ولقد شكل إنشاء الأمم المتحدة في أعقاب الفظائع التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية ،حجر الأساس للقواعد الدولية لحماية حقوق الإنسان ، ففيه تعهدت الدول بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان و تأكيد الإيمان بها وبكرامة الإنسان وحريته، وكانت الأمم المتحدة معنية بذلك من البداية ، وكرست كل هذه التعزيزات لترسيخ آليات الحماية ، ولكفالة الفاعلية لهذه الآليات يتعين تطبيق قواعد الحماية الدولية من التعذيب وتفعيل أجهزة الرقابة فيما يخص ممارسة التعذيب وإزالة كل العقبات التي من شأنها أن تعرقل تكريس هذه الحماية ،وهي العناصر التي سنولى شرحها فيما يلي:* إن الحماية من التعذيب تمثل جزء كبيرا وهاما من مجال حماية حقوق الإنسان، وبالتالي في هذا المبحث عندما ترد عبارة حماية حقوق الإنسان "نقصد بت على الأخص "الحماية من التعذيب".

المطلب الأول: آليات وضانات الحماية القانونية:

إن الساحة الدولية، ساحة عظيمة للدفاع عن الإنسان و حقوقه ، و الكشف عن ممارسات التعذيب في مختلف الدول ، ووضع كل من يمارس التعذيب موضع مساءلة ولو كانوا رؤساء دول، وذلك من أجل ردع هؤلاء الممارسين عن الاستمرار في التعذيب، والتقليل منه [13] وذلك بتعزيز تطبيق كل ما ورد في مختلف الصكوك الدولية لحظر التعذيب ، ويتجسد هذا بالنظام الرقابي تحت إشراف هيئات و لجان دولية وإقليمية سواء كانت حكومية أو غير حكومية وفقا لوسائل و إجراءات متفق عليها دوليا وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول والثاني.

الفرع الأول: آليات الحماية الهيكلية:

آليات الحماية الهيكلية هي :"أجهزة الرقابة و الإشراف على الحماية".إذ لا بد من توفير أجهزة لتحقيق هذه الحماية ، و التي تكون بمثابة مظلة قومية تتحقق من خلالها غاية هذه الحماية لصالح الإنسان ، من عدوان السلطة العامة في دولته ، ومن ثمة تحتاج هذه الأجهزة العالمية إلى بذل جهود مخلصة دولية و إقليمية حتى

[13] -) الدكتور شافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص179، 180

تؤتي ثمارها، و من أهم هذه الأجهزة الدولية ذات النطاق العالمي و التي تتولى مسؤولية الرقابة الدولية نجد :

أولا : في إطار هيئة الأمم المتحدة :

بالإضافة إلى مجموعة الاتفاقيات الدولية التي اعتمدتها الأمم المتحدة والتي تعتبر دعما أكيدا في مجال حقوق الإنسان ، فإنها وبأجهزتها الرئيسية (الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مجلس الوصاية ، محكمة العدل الدولية ، الأمانة العامة، مجلس الأمن). تلعب دورا معتبرا في ترقية و احترام حقوق الإنسان[14]، إذ تنص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يحق للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان"، وعلى ذلك فإن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تعد أول جهاز رقابي في هذا المجال.

1- لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن الأمم المتحدة :

تم إنشاء هذه اللجنة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 ، إذ نصت المادة 28 منه على إنشاء لجنة حقوق الإنسان، وذلك لمراقبة الدول في تنفيذ تعهداتها ومن بينها منع التعذيب ، وكما ألحق بالاتفاقية بروتوكول يسمح للأفراد بتقديم شكاوي إلى هذه اللجنة ضد دولهم بسبب انتهاكات حقوق الإنسان، بشرط أن تكون تلك الدول قد صادقت على هذا البروتوكول .

وقد مارست هذه اللجنة اختصاصات عملية فعالية في مراقبة الدول وبحث شكاوي الأفراد الخاصة بالتعذيب في العديد من دورات التي انعقدت في نيويورك وجنيف، وتوضح تقاريرها حجم عملها الهام و الحيوي في مراقبة انتهاكات الدول لحقوق الإنسان ، وكذلك نشاطها الهام في تلقي وبحث شكاوي الأفراد ضد دولهم

[14] - قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات و الآليات ، دار هومة ، الجزائر،سنة 2003 ص150

.و الاتصال بهذه الدول للرد على هذه الشكاوي ، ثم الفصل فيها إما بالحفظ أو بالإدانة عن أعمال التعذيب وغيرها من أوجه انتهاكات حقوق الإنسان [15]

وتحمل قرارات هذه اللجنة في طياتها قوة أخلاقية وسياسية ، والعديد من الدول تذعن لها، وعلاوة على ذلك ، فغالبا ما تجذب هذه اللجنة من خلال قراراتها انتباه وسائل الإعلام الدولية ، الأمر الذي يضع الدول تحت الضغط للامتثال للقرارات التي تتخذها .

2- لجنة الأمم المتحدة ضد التعذيب :

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بقرارها رقم 46/39 في 10 ديسمبر 1984 ، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 27 يونيو 1987 ، وبموجب المادة الثانية الفقرة الأولى من الاتفاق ة، يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير تشريعية و إدارية و قضائية وغيرها من التدابير لمنع ارتكاب أعمال التعذيب، في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.[16]

خصوصا مبادرة الدول الأطراف بإجراء تحقيق نزيه، عندما يوجد أساس معقول للاعتقاد بأنٌ عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب، وعلاوة على ذلك فإنٌ أي فرد يدعي أنّه قد تعرٌض للتعذيب يجب أن يكون له الحق في الشكوى، ويجب أن يكفل للضحية – أو لأسرته في حالة وفاته – تعويض عادل ومناسب.

ولضمان تنفيذ هذه الالتزامات تتطلب الاتفاقية قيام الدول الأطراف بشكل دوري بتقديم تقارير عن التدابير المتخذة لأعمال الحقوق المحمية بالاتفاقية ، وهذا الالتزام وارد في المادة 19 التي تحدٌد كذلك إجراءات دراسة التقارير،وكما نصٌت هذه الاتفاقية على إنشاء هيئة إشرافية هي "لجنة مناهضة التعذيب"، بل وأعطتها اختصاصات موسعة في مجال البحث والتحقيق، مما جعل لهذه اللجنة فعالية على

[15] - شافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص180

[16] - قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات و الآليات ، دار هومة ، الجزائر،سنة 2003 ص150

الصعيد العملي ، نظرا للطبيعة الحساسة جدا للحماية الدولية لهذا الحق المتعدد الجوانب والذي اتسم بكثرة انتهاكاته من جانب السلطات الاستبدادية في الماضي بل و حتى فى عالمنا المعاصر .

وقد أنشئت لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة السابعة عشر ، وبدأت عملها في 01 جانفي 1988 ، وهي تتكون من خبراء على مستوى أخلاقي عالي من المشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان ، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع السرّي من طرف الدول الأعضاء ، لمدّة 04 سنوات قابلة للتجديد ، وتعقد اللجنة دورتين عاديتن في السنة ، ويجوز الدعوة إلى دورات خاصّة بقرار منها ، بناء على طلب أغلب الأعضاء، أو طلب دولة طرف في الاتفاقية ، ويجوز للّجنة أن تدعوا الوكالات المتخصصة ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية لحضور اجتماعاتها[17].

3 ـ الممثل الخاص للمدافعين عن حقوق الإنسان :

تأسّس مكتب الممثل الخاص، للإقرار بالعمل الهام الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان، وبالمخاطر التي يواجهونها، والذين يصبحون أهدافا لانتهاكات حقوق الإنسان. ويعمل الممثل الخاص على تعزيز حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان والعمل على إعلان حقوق الأفراد ، والمجموعات، وهيئات المجتمع ، ودورها ومسؤوليتها في مساندة وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، ويعمل الممثل الخاص كذلك على مساندة الحقوق المنصوص عليها في وثائق حقوق الإنسان الدولية الهامة.

ويوصى بإرسال الشكاوى المتعلّقة بانتهاك حقوق المدافعين إلى الممثل الخاص في المقام الأول و ليس إلى أي ممثل أو مقرر خاص آخر، وبهذه الطريقة يمكن للممثل الخاص الردّ على الشكوى بتنسيق جهود المقررين الآخرين، والتركيز على حقيقة أنّ الفرد قد يكون مستهدفا لكونه مدافعا عن حقوق الإنسان[18].

---

[17] - خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 792

[18] -) منظمة العفو الدولية، المرجع السابق،تحركات ضد التعذيب

4 -المقرر الخاص المعنى بالتعذيب :

وهو خبير فردي ،يرفع سنويا تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، وعلى عكس لجنة مناهضة التعذيب التي يقتصر عملها على الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب ، فإن المقرر الخاص يمكنه مخاطبة حكومة أيّة دولة عضو في الأمم المتحدة ، أو تتمتع بصفة مراقب فيها ، ويرسل المقرِّر الخاص مناشدات عاجلة إلي الحكومات ، ينقل فيها مزاعم التعذيب أو يقدِّم من خلالها الإجراءات اللّازمة لمنع وقوعه ، كما يقوم المقرر الخاص بزيارات إلى الدول بعد موافقة حكوماتها ، ويقدِّم توصيات تفصيلية تستند إلى النتائج التي توصّل إليها من خلال تلك الزيارات .

ومن أجل تحقيق حماية فعّالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاّ إنسانية ،بحثت لجنة مناهضة التعذيب مسألة التعاون بينها وبين المقرِّر الخاص المعني بالتعذيب ، وإمكانية توزيع المهام بينهما لتجنب أي ازدواج في عملهما ، وفي هذا الصّدد ترى اللّجنة أنّ الاختصاص الذي تخوله الاتفاقية لها ، وذلك الذي تخوّله لجنة حقوق الإنسان للمقرِّر الخاص هما اختصاصان مختلفان ولكنهما متكاملان ، ونظرا لهذا التكامل فقد أقيمت بينهما اتصالات وثيقة من أجل تبادل المعلومات والتقارير والوثائق ذات الأهمية المشتركة [19].

كما أقامت اللّجنة علاقات تعاون وتكامل معا اللّجنة الأوروبية لمنع التعذيب وصندوق الأمم المتحدة للتبرع لضحايا التعذيب، كما وضعت أسس التعاون مع مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب الذي أنشيْ بمقتضى قرار الجمعية العامّة 151/36 المؤرخ في 16 ديسمبر 1981.

[19] -) المستشار الدكتور خيري أحمد الكبّاش المرجع السابق، ص 896

***الإفادة من القرار رقم 1503 لعام 1970:**

لقد اصدر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي هذا القرار للتيسير على الأفراد والجماعات المهتمة بحقوق الإنسان أن تشكو حكوماتها من التعذيب وسائر انتهاكات حقوق الإنسان .

ويمكن لهؤلاء الأفراد وهذه الجماعات أن ترسل البلاغ أو الشكوى إلى الأمين العام للأمم المتحدة بمقر المنظمة في نيويورك أو بالمقر الأوروبي في جنيف. ويحيلها الأمين العام إلى مركز حقوق الإنسان في جنيف.الذي يختص بتلقي هذه الشكاوي والبلاغات وتنسيقها وتلخيصها في قائمة سرية يرسلها إلى أعضاء لجنة حقوق الإنسان واللُّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، كما يرسلها إلى الدول المشكو منها، ويجب أن يوضِّح كاتبها وقائع التعذيب أو الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان المنسوبة للدولة، ولهذه اللُّجنة أن تجري تحقيقا بواسطة لجنة مؤقتة يكون ضمن اختصاصها سماع شهادة الشهود ، أو أن تقوم بتعيين مبعوث خاص لتقصي الحقائق كما فعلت بالنسبة للسلفادور وبوليفيا ، وتحرِّر اللُّجنة تقريرا سنويا ترفعه إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي يتضمن توصياتها بشأن الشكاوي التي تلقتها . لكي يتبنى المجلس هذه التوصيات ويعمل على تنفيذها أو أن يرفعها إلى الجمعية العامَّة للأمم المتحدة لنفس الغرض .

وهذا الإجراء يتيح للأفراد و جماعات حقوق الإنسان في كل الدول ،رفع مظلمتهم إلى الساحة الدولية التي تملك إثارة مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، ووضع نهاية لممارسات التعذيب التي تجري في كل ربوع العالم[20].

الفرع الثاني:اليات الحماية في إطار المنظمات غير الحكومية:

يوجد في الساحة الدولية عدد كبير من المنظمات الدولية غير الحكومية التي يمكن الاستعانة بها لفضح ممارسات التعذيب و مساءلة الحكومات عنها ولا ينكر أحد الدور الذي تلعبه هذه المنظمات في الحماية من التعذيب و محاربته في مواجهة

[20]- الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق ، ص 180-181.

الدولة التي تمارسه وهذا يظهر جليا من جهود كل من منظمة العفو الدولية و كذلك عمل الصليب الأحمر الدولي .

اولا- منظمة العفو الدولية:

وهي منظمة غير حكومية أنشئت سنة 1961 بمبادرة إنسانية قام بها بعض المواطنين البريطانيين، حركتهم قضايا المساجين السياسيين المنسيين في إفريقيا، وكان ذلك بعد أن نشر أحد المحامين البريطانيين الأستاذ **"بيتر بينانسون"** مقالا صحفيا يطالب فيه الرأي العام بالضغط سلميا من اجل الإفراج على سجناء الرأي ، ونتيجة لما لقيه ذلك المقال من تجاوب واسع من الناس الذين أبدوا استعدادهم للمساهمة في حركة الدفاع عن السجناء و حقوقهم بجمع المعلومات عنهم و الاتصال بالحكومات المعنية بأوضاع أولئك السجناء فنشأت هذه المنظمة.وهي تباشر مهامها من خلال هياكل و أجهزة تتمثل في: المجلس التنفيذي الدولي، اللجنة التنفيذية الدولية و الأمانة و مقرها في لندن.

وتعمل هذه المنظمة التي تتشكل من أعضاء متطوعين على مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مناطق العالم المختلفة[21].

وفي 10 ديسمبر1972 ،أطلقت المنظمة أوّل حملة عالمية لها للقضاء على التعذيب ، وتضمّن تقريرها حول التعذيب الذي أصدرته في العام التالي، معلومات حول التعذيب وإساءة المعاملة في أكثر من 70 دولة ومنطقة، في الفترة الممتدة ما بين 1970و1973 ، وعقب ذلك أنشئت شبكة للتحرك العاجل ، تضم أعضاء في شتى أنحاء العالم يمكنهم إطلاق مناشدات فورية نيابة عن الأفراد المعرضين لخطر التعذيب ، وبمطلع الثمانينات ، أنشئت مراكز لتقديم الرعاية الطبية والنفسية.

وفي عام 1984 أطلقت المنظمة حملتها الثانية للقضاء على التعذيب ، وأصدرت تقريرها حول التعذيب الذي يؤكد ويشير إلى أنباء التعذيب وسوء المعاملة في حوالي ثمانية وتسعين دولة ، في الفترة ما بعد 1980 وانتقلت الحملة من مرحلة فضح التعذيب إلى التركيز على منع وقوعه.

[21] - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 192

وخلال الحملة حثت منظمة العفو الدولية الحكومات على اعتماد اتفاقية ضد التعذيب، وإنشاء آلية تابعة للأمم المتحدة، للتدخل في حالات التعذيب العاجلة.

وفي عام 1996 ، دعت المنظمة إلى عقد مؤتمر دولي حول التعذيب في " **ستوكهولم**"

يشكّل ملتقى للمدافعين عن حقوق الإنسان والخبراء ، من مختلف أنحاء العالم ، وجرى تعليق هذا الموضوع في حملتها الثالثة لمناهضة التعذيب التي أطلقتها في أول أكتوبر سنة 2000، وكانت الحملة تستهدف تعزيز التعاون بين المنظمات غير الحكومية والدولية لمكافحة التعذيب وكل سنة تصدر المنظمة تقرير سنوي عام حول أوضاع حقوق الإنسان في جميع دول العالم بكل اللغات العالمية[22].

ثانيا- اللّجنة الدولية للصليب الأحمر :

تأسست سنة 1863 ،و نظرا للحروب التي سادت تلك الفترة و أعداد الجرحى في ساحة المعركة ، أين كانوا يتألمون بسبب نقص الخدمات الطبية للجيش ،فكانت تنظم عمليات الإسعاف بمساعدة السكان المحليين ، وفيما بعد أنشأت جمعيات للإسعاف تعمل في وقت السلم ، ويكون الممرضون العاملون فيها مستعدون لعلاج الجرحى في وقت الحرب. [23]

هذه الأفكار هي التي أدت إلى إنشاء حركة الصليب الأحمر ، وكذلك قواعد القانون الدولي الإنساني الذي ينظم العمليات الحربية ويخفف من آثارها ، والمهمة الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر ، هي حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة و الاضطرابات والتوترات الداخلية ، وكذلك ضمان نشر وتطوير القانون الدولي الإنساني ، وتطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وفي النزاعات الدولية المسلحة، وتوصي بتقديم الإعانة دون تميُّز إلى الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العسكرية أو المصابين ، أو الذين أصبحوا غير قادرين على خوض المعارك.

---

[22] منظمة العفو الدولية المرجع السابق ،تحركات ضد التعذيب.

[23]. - نورة يحياوي، بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والداخلي، دار هومه الجزائر، بدون طبعة سنة 2004 ص 104 .

وتتجلى نشاطات اللجنة خاصة في تنظيم زيارات إلى الأماكن التي يتواجد بها الأسرى ، كالمخيمات والسجون والمستشفيات والمعسكرات ، وتقديم المساعدات المادية والمعنوية إلى المعتقلين التي تمت زيارتهم ، وتقديم المساعدات إلى عائلاتهم ، وبعد زيارة أماكن الاعتقال تضع اللجنة تقارير سرية تسلمها إلى سلطات الاعتقال وإلى البلدان التي ينضم لها الأسرى.[24]

المطلب الثاني:وسائل الرقابة على ممارسة التعذيب:

نظرا لكون جريمة التعذيب جريمة بشعة نظرا لما تسببه من آلام وأضرار تتجاوز الضحية لتمس الأمن والسلم الدولي بكامله فقد سعى القانون الدولي فضلا عن حظر ممارسة التعذيب أو الأمر أو التحريض عليه إلى إيجاد آليات دولية فعالة لمنع اقتراف الجريمة وتمثلت هذه الآليات الدولية في أسلوبين الأسلوب الأول هو إيجاد أجهزة قادرة على مراقبة الدول وكشف ممارسات التعذيب وتنبيه المجتمع الدولي إلى ذلك حتى يتخذ الإجراءات اللازمة وفق القانون الدولي لحث الدولة على وقف مثل تلك الأعمال.

كما يتمثل الأسلوب الثاني في إيجاد قواعد قانونية دولية تمنع مرتكبي الجرائم من الإفلات من العقاب لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول آليات الرقابة على ممارسة الدول للتعذيب وفي فرع ثان ندرس المبادئ القانونية الدولية التي تضمن عدم الإفلات من العقاب.

لقد تبنى القانون الدولي أسلوب الرقابة على ممارسات الدول من خلال مختلف المواثيق الدولية وذلك بإنشاء هذه الأخيرة لأجهزة دولية تسهر على حماية حقوق الإنسان ومن هذه الأجهزة لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة مناهضة التعذيب التي نصت عليها اتفاقية مناهضة التعذيب.

[24] - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 195

الفرع الأول: آليات الرقابة من خلال لجنة حقوق الإنسان:

أنشئت هذه اللجنة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة الذي يلعب دورا بالغ الأهمية في حماية حقوق الإنسان الأساسية بصفة عامة ومنع التعذيب بصورة خاصة، وبفرض تدعيم سبل حماية الفرد من أن يكون ضحية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من قبل الدولة التي يتبعها ذلك الفرد، إذ أصدر المجلس قراره رقم 503 لعام 1970 الذي يسمى بالإجراء 1503 الذي يمكن بموجبه الأفراد والمنظمات غير الحكومية من رفع شكوى بسبب انتهاك الحقوق الأساسية، لا سيما الحق في السلامة الجسدية والعقلية بسبب تعرضهم لأعمال تعذيب.

وأن يرفع شكاوى ضد حكوماتهم ترسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة بمقر الأمم المتحدة في نيويورك أو جنيف، ويحيل الأمين العام هذه الشكوى أو البلاغ إلى مركز حقوق الإنسان الذي يقوم بتلخيصها وتنظيمها في قائمة سرية يرسلها إلى أعضاء لجنة حقوق الإنسان، كما يرسلها إلى الدول المزعوم قيامها بانتهاكات خطيرة على سبيل التكرار والاستمرار، فإذا ثبت وجود انتهاك خطير تقوم اللجنة بتعين لجنة مؤقتة لإجراء التحقيق وسماع الشهود. كما تقوم اللجنة بتعين مبعوث خاص للتحقيق، ثم تحرر تقريرا سنويا ترفعه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويتضمن توصياتها بشأن الشكاوى التي تلقتها، لكي يتبنى المجلس هذه التوصيات ويعمل على تنفيذها أو يرفعها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لكي تتبناها وتعمل بدورها على تنفيذها[25].

[25] - غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 14

الفرع الثاني: آليات الرقابة من خلال لجنة مناهضة التعذيب:

أنشئت هذه اللجنة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 تتكون من 10 خبراء يعملون بصفتهم الشخصية وتنتخبهم الدول الأطراف وفقا لما تنص عليه الاتفاقية وتتمثل مهمة اللجنة في متابعة تطبيق الاتفاقية ورصد المخالفات الصادرة عن الدول الأطراف في هذا الموضوع، حيث تقدم هذه الأخيرة تقارير إلى اللجنة عن التدابير التي إتخدتها تنفيذا لتعهداتها التي نصت عليها الاتفاقية.

وبموجب المادة العشرون، فإنه إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها، بحيث يتضح لها أن تلك البيانات والمعلومات تتضمن أدلة تتمتع بقدر كاف من المصداقية، وتشير إلى أن تعذيب تمت ممارسته بطريقة منظمة على إقليم دولة من الدول الأطراف، تدعو اللجنة الدولة المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات وتقديم ملاحظات بشأنها.

ويجوز للجنة في هذه الحالة أن تقرر إجراء تحقيق بما في ذلك القيام بزيارة إلى

الدولة المعنية، وذلك بناءا على موافقة تلك الدولة، وتكون إجراءات اللجنة سرية أثناء قيامها بمثل هذا التحقيق، ولكن يجوز لها أن تقرر إدراج بيان ملخص لنتائج هذه الإجراءات في تقريرها السنوي إلى الدول الأطراف و الجمعية العامة للأمم المتحدة ، لكن يجوز للدول وقت تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية أن تبدي تحفظا بشأن اختصاص اللجنة التي تقررها المادة العشرون السالفة الذكر[26].

[26]- نورة يحياوي، بن علي، المرجع السابق، ص 105.

الفصل الثاني: جريمة التعذيب في القانون الجزائري:

إن جريمة التعذيب من الجرائم التي عرفها الشعب الجزائري فقد مارس الاستعمار الفرنسي التعذيب العمدي بذريعة الظروف الأمنية وباسم حقوق الإنسان والديمقراطية وباسم الحداثة ضد الرجعية لمكافحة الإرهاب، فكان يمارس التعذيب بكل قسوته وبشاعته أثناء الحرب التحريرية في فيلا (سوزيني) بالجزائر العاصمة وفي ضيعة أمزيان بقسنطينة وفي كل منطقة من مناطق الجزائر[27].

كما عرف الشعب الجزائري هذه الجريمة في إطار الجرائم الإرهابية التي ارتكبت ضده خلال عشرية كاملة.

ولكون جريمة التعذيب من الجرائم البشعة والخطيرة نجد أن العديد من الدول قد ضمنت دساتيرها نصوصا تحظر تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة المحطة بالكرامة. كما أقرت القوانين الجزائية في عدد من الدول عقوبة على الموظف الذي يأمر بتعذيب متهم أو يفعل ذلك بنفسه لإرغامه على الاعتراف، وتهدر الأدلة التي جمعت تحت ضغط التعذيب والمعاملة أللإنسانية ومن ذلك نجد قانون العقوبات المصري في مادته 126 والقانون التونسي المادة 103، القانون السوري المادة 391، القانون العراقي المادة 333، القانون القطري المادة 112 والقانون الليبي المادة السادسة عشر [28]

كما أن المشرع الجزائري نص على التعذيب منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 غير أنه لم يأخذ به كجريمة مستقلة قائمة بأركانها القانونية بل أن تجريمه للتعذيب مر بعدة مراحل على حسب المراحل التي مرت بها الجرائر بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة والتي سبق ذكرها في الفصل الأول. فكان التعذيب مجرد ظرف مشدد لجرائم معينة وبقي الأمر كذلك حتى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 أين نص المشرع الجزائري على تجريم التعذيب والمعاقبة

---

[27] 95 - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص:

[28] 94 - المرجع الأعلى، ص:

عليه في المادة مائة وعشرة مكرر قانون العقوبات بصورة مستقلة غير أنه كان تجريم محدد وضيق النطاق.

وفي سنة 1989 قامت الدولة الجزائرية بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة المعتمدة في 1984/12/10 وهي الاتفاقية التي حظرت اللجوء إلى التعذيب كما سبق ذكره في الفصل الأول. والمصادقة على الاتفاقية يجعل منها جزء من التشريع الداخلي حسب المادة (132) من الدستور. وعليه فإن هذا الحظر يكون ملزما للقاضي حتى لو كان التجريم أوسع مما أخذ به المشرع الجزائري غير أن تطبيق هذه الاتفاقية كان من الصعب نظرا لأن التجريم في الاتفاقية لا يقابله عقاب محدد خصوصا أن القانون الجزائي محكوم بمبدأ الشرعية حسب ما نصت عليه المادة الأولى قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون". كما أن الاتفاقية نصت في مادتها الثانية على أن تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب.

وهو ما قام به المشرع الجزائري فعلا تنفيذا لالتزاماته الدولية من خلال تعديل قانون العقوبات الأخير بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 والذي نص على تجريم التعذيب والمعاقبة عليه كجريمة مستقلة ودون تحديده.

وعليه ومن خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى مختلف هذه التطورات التي مر بها المشرع الجزائري منذ صدور قانون العقوبات سنة1966 إلى غاية آخر تعديل سنة 2004، فنتناول في المبحث الأول بيان معالم جريمة التعذيب قبل تعديل قانون العقوبات لسنة 2004، ونتناول في المبحث الثاني بيان معالم جريمة التعذيب بعد تعديل قانون العقوبات لسنة 2004.

جريمة التعذيب بين القانون الدولي والوطني"دراسة مقارنة "

المبحث الأول: جريمة التعذيب قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2004:

قبل تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 كان المشرع الجزائري ينص على التجريم والمعاقبة على التعذيب في المادة (110) مكرر قانون العقوبات، كما تطرق في نصوص أخرى إلى التعذيب باعتباره ظرف مشدد عند ارتكاب بعض الجرائم المحددة في قانون العقوبات. وهو ما سنعترض له في مطلبين نتناول في مطلب أول تجريم التعذيب والمعاقبة عليه في إطار المادة (110) مكرر قانون العقوبات ونتناول في مطلب ثان التعذيب كظرف مشدد للعقوبة.

المطلب الأول: تجريم التعذيب في إطار المادة(110)مكرر قانون العقوبات:

لقد نص المشرع الجزائري على تجريم التعذيب في إطار ما نصت عليه المادة (110)مكرر التي تبناها المشرع إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 في القسم الثاني تحت عنوان الاعتداء على الحريات وقد نصت الفقرة الثالثة منها على "كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات.".

ومن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري حصر التعذيب في إطار ضيق جدا فقد اشترطت المادة توافر جملة من العناصر وهي:

1-أن يكون الجاني موظف أو مستخدم:

-الموظف يستمد تعريفه من القانون الإداري وأساسا من القانون الأساسي للوظيفة العمومية وقد صدر هذا النص بموجب الأمر رقم 133/66 ورغم إلغاءه نجده عرف الموظف تعريفا شاملا في المادة الأولى والذي يبقى صالحا لحد الآن فقد عرفته المادة الأولى ب"هم الأشخاص المعينون في عمل دائم والمصنفون في درجة بحسب السلم الإداري المركزي للدولة سواء في المصالح الخارجية التابعة لها أو في الهيئات المحلية وكذلك المؤسسات والهيئات العامة بموجب نماذج محددة

بمرسوم". ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص العناصر الأساسية التي يقوم عليها تعريف الموظف وهي:

-صدور أداة قانونية يلحق بموجبها الشخص في الخدمة.

-القيام بعمل دائم فلا يعد موظف المستخدم المتعاقد ولا المستخدم مؤقتا.

-المساهمة بالعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص التابعين للقانون العام [29]

المستخدم: هو الذي يملك سلطة الرقابة والإشراف على العمال الأجراء اللذين يؤدون لحسابه عمل فكري أو يدوي مقابل مرتب يدفعه لهم. وهو نفس الاتجاه الذي تبناه المشرع المصري الذي حصر جريمة التعذيب في الأفعال الصادرة عن الموظف أما المستخدم فقد ضيقه في المستخدم العمومي بينما المشرع الجزائري أخذ بالمستخدم بصفة عامة أي كل من يملك الرقابة والإشراف حتى لو كان في إطار عمل خاص.

2-ممارسة التعذيب أو الأمر بالتعذيب:

والمقصود بذلك أن الموظف أو المستخدم إما يمارس أعمال التعذيب شخصيا بنفسه على الضحية بحكم منصبه كأن يمارسه على التابعين له أو من هم تحت سلطته أو قد يوجه أوامر لمرؤوسيه أو التابعين له بحكم الوظيفة لممارسة التعذيب.

3-أن يكون الغرض من تلك الأفعال الحصول على إقرارات:

أي يمارس التعذيب من أجل الحصول على اعترافات مهما كانت طبيعة هذه الاعترافات والعالم يعرف أمثلة كثيرة عن هذه الممارسات خصوصا بالنسبة للمساجين اللذين يتعرضوا للتعذيب لحملهم على الاعتراف بارتكابهم الجريمة فتقوم الجريمة حتى لو كان الاعتراف حقيقي ما دام وقع نتيجة التعذيب، ومن أمثلة ممارسة التعذيب للحصول على إقرارات نجد في القضاء المصري قضية تنظيم الجهاد الصادر فيها حكم محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة في 1984/12/30،

[29] - احسن بوسقيعة ،، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الأول، دار هومة، ، ص 2002.06

وقضية التنظيم الشيوعي حكم 1985/01/10، وقضية الفيديو بالإسكندرية حكم 1987/03/14، وقضية الفيديو بالقاهرة حكم 1988/01/28، وقضت الأحكام الأربعة ببراءة المتهمين الذين ثبت صدور اعترافاتهم بالإكراه الناتج عن التعذيب فتم إهدارها وأحال النائب العام عددا من الضباط والجنود المتهمين بالتعذيب في القضية الأولى إلى المحاكمة الجنائية[30]. وفي هذا الإطار نجد أن المشرع المصري قد ضيق من جريمة التعذيب وعاقب عليها فقط عندما تمارس أعمال التعذيب على متهم لحمله على الاعتراف بينما المشرع الجزائري قد وسعه إلى كل عمل يهدف للحصول على إقرارات من أي شخص دون أن يحدد إن كان متهما أم لا ومع ذلك فإن معنى التعذيب في المادة (110) مكرر ضيق مقارنة مع اتفاقية مناهضة التعذيب التي لم تشترط غاية محددة للتعذيب بل أكتفت بوقوعه كفعل مادي أو معنوي لقيام الجريمة.وتجريم التعذيب في إطار المادة (110) مكرر قانون العقوبات يستوجب بعض الملاحظات:

لم يعرف المشرع الجزائري التعذيب مما يثير مشاكل من الناحية العملية خصوصا بالنسبة للحد الفاصل بين جريمة الضرب والجرح العمدي وجريمة التعذيب وهو ما يفتح المجال واسعا أمام السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، كما يثير مشاكل بالنسبة للتعذيب المعنوي هل يؤخذ به في إطار هذه المادة أم لا لأنها نصت على التعذيب دون تحديد طبيعته.

-إن حصر ممارسة التعذيب في أشخاص الموظفين والمستخدمين يؤدي إلى إفلات الكثير من المجرمين من عقوبة التعذيب كونهم لا يملكون هذه الصفة.

-لم يجرم المشرع الجزائري التعذيب باعتباره جريمة مستقلة إذا قام به موظف أو مستخدم ولم يكن الغرض منه الحصول على إقرارات.

-لم يأخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار جسامة الأضرار التي تصيب الضحية وأعتبر الجريمة جنحة مهما كانت جسامة ووحشية الأفعال المرتكبة على الضحية.

---

[30] - 80 -.الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص:

المطلب الثاني: التعذيب ظرف مشدد للعقوبة:

لقد نص المشرع الجزائري على التعذيب لكن ليس كجريمة مستقلة ولكن كظرف مشدد للعقوبة بالنسبة لجرائم معينة منصوص عليها في المواد (262) و المادة (293) من قانون العقوبات.

الفرع الأول: ظرف التعذيب في المادة (262) قانون العقوبات:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة (262) من قانون العقوبات على "يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته."، ويتضح منها أنه ألحق التعذيب والأعمال الوحشية بجريمة القتل وذلك عند توافر عناصر هذه الجريمة التي تقوم على عنصرين وهما[31]

1-القيام بالتعذيب أو الأعمال الوحشية:

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود من التعذيب كما سبقت الإشارة إليه ولا الأعمال الوحشية وبالرجوع إلى الفقه نجده يعرف التعذيب والأعمال الوحشية على السواء أنه الألم المادي الشديد الذي يتعرض له الغير والمعاملة القاسية وللإنسانية أو المنحطة. ومن أمثلة هذه الأعمال الحرق أو نزع أجزاء من الجسم كالأظافر أو الجلد أو الشعر أو فقع العيون إلخ... ونتيجة عدم وجود أي تحديد في القانون فقد ترك الأمر لقضاة الموضوع معاينة تلك الأعمال. وهو نفس موقف المشرع الفرنسي الذي نص على التعذيب دون تعريفه وعليه يتم اللجوء من طرف القاضي الفرنسي إلى التعريف الذي أخذت به الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، كما لم يعرف الأعمال الوحشية وقد صرحت محكمة النقض الفرنسية أن تعريف هذه الأعمال الوحشية يعود لاختصاص قضاة الموضوع[32].

---

[31] 41، ص: 2002- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة،

[32] -tortures et actes de barbaries, guide juridique, n°5 RES-w, page: 507

كما نجد أن المشرع المصري قد نص على أعمال الوحشية في مادته (129) من قانون العقوبات ووضع لها وصف أقل جسامة من وصف المادة (162) المتعلقة بالتعذيب إذ نصت على:

"كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري"(1).[33]

2-استعمالها قصد ارتكاب الجنايات:

لقد نص المشرع الجزائري على ارتكاب جنايات دون تحديد ماهية هذه الجنايات وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن الجنايات هي الأفعال المعاقب عليها بعقوبة جنائية وحسب المادة الخامسة الفقرة الأولى من قانون العقوبات ، العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي إما الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5و20 سنة. كما أن عمومية النص تؤدي إلى الأخذ بالجنايات ضد الأشخاص وضد الأموال.

وبتوافر العناصر القانونية للجريمة فإن المشرع الجزائري لم يصرح بقيام جريمة التعذيب، وإنما أخذ بالتعذيب كظرف مشدد بحيث تطبق عقوبة القتل وهي السجن المؤبد على هذه الجريمة.

وتتطلب هذه المادة الملاحظات التالية:

-لم يعرف المشرع الجزائري التعذيب والأعمال الوحشية وهي المادة الوحيدة التي نص فيها المشرع على الأعمال الوحشية وعدم تعريف هذه المصطلحات يثير عدة مشاكل من الناحية العملية.

كما استعمل مصطلح التعذيب بصفة عامة فهل أنه قصد منها التعذيب الجسدي والمعنوي معا.

---

[33]- tortures et actes de barbaries, guide juridique, n°5 RES-w, page:510.

-كما أنه نص على أنه عند اقتران التعذيب بجنايات تشدد العقوبة لتكون عقوبة القتل العمد وهي السجن المؤبد غير أنه لم يتطرق إلى الحالة التي تكون فيها الجنايات عقوبتها الأصلية هي السجن المؤبد فيصبح التعذيب دون أهمية ولا تتم المعاقبة عليه رغم ما قد يسببه التعذيب من آلام للضحية، أو إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام فإن اقترانها بالتعذيب لن يكون له أي أثر مطلقا.

الفرع الثاني:ظرف التعذيب في المادة 293 من قانون العقوبات

لقد نص المشرع الجزائري في المادة (293) ق.ع الواقعة في القسم الرابع تحت عنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية، وحرمة المنازل والخطف على "إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز فيعاقب الجناة بالإعدام".

وحسب هذه المادة يعتبر التعذيب ظرفا مشددا لجريمة الخطف أو القبض أو الحبس أو الاحتجاز دون وجه حق متى قامت الجريمة حسب أركانها القانونية كما يتطلبها القانون، حيث أن العقوبة تكون عند ارتكاب الجريمة دون ظرف التعذيب السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات، وتصبح العقوبة الإعدام عند توفر ظرف التعذيب. وهو نفس موقف المشرع الفرنسي الذي أخذ بالتعذيب كظرف مشدد لبعض الجرائم وهي الاغتصاب، الخطف، الحجز، تحويل الطائرات، السفن أو أي وسيلة نقل، القتل حيث أن العقوبة تشدد لتكون السجن المؤبد. وفي حالة الجرائم الخاصة العقوبة تكون عقوبة هذه الجرائم غير أنه في حالة ما إذا كانت العقوبة أقل من عقوبة التعذيب فهنا تطبق عقوبة التعذيب إلا في حالة الاغتصاب أو القتل.

والمشرع الجزائري في هذه المادة كما في المواد السابقة لم يعرف التعذيب، وتركه للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع. كما أنه ضيق من أعمال التعذيب التي تعتبر ظرفا مشددا في جريمة الاختطاف، وهي تلك الأعمال التي تقع على جسد الضحية وبالتالي أستثنى أعمال التعذيب التي تحدث ألما وعذاب عقلي أي التعذيب المعنوي.

المبحث الثاني: جريمة التعذيب بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2004

إثر تعديل المشرع الجزائري لقانون العقوبات سنة 2004، بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، نص على تجريم ومعاقبة التعذيب تماشيا مع التزاماتها الدولية فقد صادقت الجزائر على عدة معاهدات دولية تحظر اللجوء إلى التعذيب وتلزمها باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل هذا الحظر، وكذلك جاء هذا النص بعد أحداث دموية شهدتها الجزائر، عرفت فيها أعمال التعذيب ارتفاعا كبيرا من خلال الجرائم الإرهابية فكان من الضروري وضع نص يجرم ويعاقب على مثل هذه الأفعال بصورة مستقلة عن الجرائم الأخرى التي ترتكب على ضحية التعذيب.

وتعديل نص المادة (110) مكرر ق.ع التي كانت تضيق من جريمة التعذيب المعاقب عليه، فتم النص على تجريم التعذيب والمعاقبة عليه في الباب الثاني: الجنايات والجنح ضد الأفراد، الفصل الأول: الجنايات والجنح ضد الأشخاص، القسم الأول: القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية.

1-القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب من المواد 263 مكرر إلى (263) مكرر 2.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول حصر معالم جريمة التعذيب في القانون الجزائري ومدى توافقها مع ما توصل إليه القانون الدولي، وذلك من خلال التطرق في مطلب أول إلى بيان الأركان القانونية لجريمة التعذيب، وفي مطلب ثاني ندرس الشروط المتطلبة لمتابعة مرتكبي التعذيب والجزاء المقرر قانونا للجريمة.[34]

[34]-tortures et actes de barbaries, ibid., page: 507

المطلب الأول: الأركان القانونية لجريمة التعذيب:

لقد عرف المشرع الجزائري جريمة التعذيب في إطار تعديله لقانون العقوبات في المادة (263) مكرر على النحو التالي: "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه.".

ومن هذا التعريف يتضح أن جريمة التعذيب تقوم على ركنين ركن مادي وركن معنوي إضافة إلى عنصر مفترض يتعلق بصفة المجني عليه.

1-العنصر المفترض:

تتطلب جريمة التعذيب حسب التعريف المبين في المادة(263)مكرر أن يقع الفعل على "شخص" والمقصود بالشخص:

-أن يقع التعذيب على إنسان مهما كان جنسه أو سنه فقد يقع على الرجل أو المرأة كما قد يقع على البالغ أو الحدث بينما لا تقع جريمة التعذيب على الحيوان لأن إيذاء الحيوان يعاقب عليه بموجب المادة (449) من قانون العقوبات وهي مجرد مخالفة.

-كما يشترط أن يقع التعذيب على إنسان حي وإلا أعتبر التعذيب الجسدي جريمة تشويه جثة المعاقب عليها بموجب المادة (153) من قانون العقوبات باعتبارها جنحة أما التعذيب المعنوي فلا يتصور قيامه على إنسان ميت فلا يمكن القول أنه أحدث له آلاما نفسية ولا تقوم في هذه الحالة أي جريمة.[35]

2-الركن المادي:

إن جريمة التعذيب وفق التعريف السابق تقتضي من الجاني أن يقوم بأعمال إيجابية تمثل السلوك المجرم، كما تقتضي أن يؤدي هذا السلوك المجرم إلى إحداث نتيجة، وهي عذاب أو ألم شديد قد يكون عقلي أو جسدي.

[35] - احسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 61.

-السلوك الإجرامي:

إن السلوك المجرم في جريمة التعذيب هو إتيان الجاني عمل يؤدي إلى تحقيق نتيجة يعاقب عليها القانون، وهذا العمل قد يأخذ عدة صور إما ممارسة التعذيب مباشرة من طرف الجاني، أو التحريض عليه أو الأمر بممارسته.

-ممارسة التعذيب مباشرة من الجاني:

في هذه الحالة يقوم الجاني بنفسه ومباشرة بأعمال التعذيب على الضحية وذلك باستعمال وسائل مختلفة لا يمكن حصرها، وهناك أمثلة عديدة لأساليب التعذيب في القضاء المقارن منها مثلا في القضاء الفرنسي بالنسبة للتعذيب الجسدي:

-الجاني الذي يقوم بشطب وجه الضحية ويديها ومفصلي اليد بسكين بعد أن أشبعها ضربا باللكمات.

-الزوج الذي كمم زوجته وعراها وربطها ثم قام بجلدها ووضع على ثديها كلابة الأقمشة وشطب مختلف أجزاء جسمها بسكين.

-الجناة الذين قاموا بغرض السطو على بيتها، بتكميم عجوز وربطها في سريرها ثم أشبعوها ضربا باللكمات وختموا هذه الأعمال الشنيعة بإيلاج جسم في فرجها.

-الجناة الذين قاموا بضرب المجني عليها بالسوط على رجلها خلال 5 ساعات و أشربوها كمية كبيرة من الماء المالح ومسكوا عنقها وضغطوا عليها ثم أدخلوا منشفة في فمها[36]

أما بالنسبة للتعذيب المعنوي نجد الجاني يستعمل أساليب أخرى وهذا التعذيب لا يقل أهمية عن التعذيب الجسدي فالألم المبرح النفسي الناجم عن التعذيب غالبا ما يفوق الألم البدني وزنا، فالآثار النفسية الناتجة عن مشاهدة أحد أفراد العائلة وهو يخضع للتعذيب أو يتحمل أشكالا من سوء المعاملة الجسدية أو الجنسية من شأنها

[36] 63، ص: 2002 - أحسن بوقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الأول، دار هومة،

أن تسبب صدمة تعادل صدمة التشويه أو أسوأ[37]. ومن الأساليب المستعملة لتعذيب الضحايا معنويا نجد أن العالم قد عرف عدة صور نذكر منها: التهديد بقتل كل أفراد العائلة، اغتصاب الزوجة أمام حظور زوجها لحمله على الاعتراف الخ..

-التحريض على التعذيب:

كما قد يقوم الجاني بالتحريض على ممارسة التعذيب وهنا الجاني لا يقوم بعمل مادي أي لا يمارس التعذيب مباشرة بل هو السبب المعنوي أو الأدبي في ارتكابها ذلك أنه يقوم بدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها فيعاقب على أساس أنه أرتكب جريمة التعذيب والمشرع لم يشترط وسيلة معينة للتحريض لذلك يتعين الرجوع للقواعد العامة للتحريض المنصوص عليها في قانون العقوبات المادة 41 فقرة 2 من قانون العقوبات والتي تشترط:

-أن يتم التحريض بأحد الوسائل المحددة قانونا وهي: الهبة، الوعد، التهديد، إساءة استعمال السلطة أو الولاية، التحايل، التدليس الإجرامي.

-أن يكون التحريض مباشر: بمعنى أن يقوم المحرض صراحة بدفع المحرض إلى ارتكاب أفعال التعذيب على الضحية.

-أن يكون التحريض شخصي: أي يوجهه لشخص معين بحيث يحرضه على ارتكاب التعذيب.[38]

ونجد أن التحريض الذي أخذ به المشرع الجزائري أوسع من التحريض الذي أخذ به القانون الدولي لأن هذا الأخير لا يعاقب على التحريض إلا إذا أدى إلى الارتكاب الفعلي للجريمة التي كان يسعى إليها المحرض. أما طبيعة التحريض فهي واحدة وهو ما يتضح من خلال ما صرحت به غرفة الدرجة الأولى لدى

---

[37] - ألان أشليمان، التعذيب: الحاجة إلى المزيد من النقاش، الموقع: www.icrc.org/web/ara/sitearao.nsf/iwplist265/99e8cc5f9544d312c125702d

[38] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص: 145

محكمة رواندا بقولها "إن الطابع المباشر للتحريض معناه الإثارة الصريحة للغير من أجل قيامه بعمل إجرامي، فمجرد طرح المشورة، بصفة غير دقيقة وغير مباشرة ليست كافية لتشكل صورة من التحريض"[39]. كما نجد أن المحرض يعد شريكا عند بعض الأنظمة القانونية لا سيما التشريعين الفرنسي والمصري عكس المشرع الجزائري الذي يجعل من المحرض فاعلا أصليا.

-الأمر بالتعذيب: قد يقوم الجاني بإصدار أوامر للقيام بتعذيب الضحية وهنا تكون للجاني سلطة إصدار أوامر سواء كانت هذه السلطة مستمدة من الواقع أو من القانون فقد يكون الجاني أبا أو مدرسا أو زوجا أو مالكا أو حاكما أي يتطلب الأمر وجود علاقة تبعية بين الآمر ومنفذ الأمر كأن تكون علاقة رئيس بمرؤوسيه،

أو غير ذلك مهما كانت طبيعة ذلك الإلزام. وبعبارة أخرى فإن الشخص يستعمل وجوده في موضع السلطة، ليجعل شخصا آخر يرتكب الجريمة وتعتبر بعض الأنظمة القانونية، أن فعل إصدار الأمر هو نوع من الاشتراك بواسطة التعليمات الموجهة إلى الفاعل المادي للجريمة غير أنه بالنسبة للمشرع الجزائري فإن مصدر الأمر مثل ممارس فعل التعذيب كلاهما فاعليين أصليين.

وعليه لكي تقوم مسؤولية الآمر يتطلب الأمر توافر العناصر التالية:

-أن يمارس الشخص قانونا أو واقعيا سلطة أو رقابة سواء كانت مباشرة أم لا على الأشخاص الخاضعين لأوامره مثل الموظف الذي يصدر أوامر لمرؤوسيه التابعين لسلطته للقيام بالتعذيب.

-يجب إثبات أنه يمارس رقابة على مرتكب التعذيب وأنه قادر على منعهم من ارتكاب الجريمة أو معاقبتهم إذا لم يمتثلوا لأوامره[40]

-وإذا كان الشخص موظف فإن المشرع الجزائري لا يعاقبه لمجرد إصداره أوامر لمن له رتبة أقل من رتبته فالمسؤولية الجنائية لا تلحق إلا بالأشخاص المؤهلين لإصدار أوامر ملزمة باسمهم.

---

[39] غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 99

[40] غربي عبد الرزاق، المرجع الاعلى، ص: 105 -

-**النتيجة**: حسب المادة (263) مكرر ق.ع يشترط لقيام جريمة التعذيب أن يؤدي السلوك المجرم إلى إحداث عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا والمقصود بالعذاب هو كل ما شق على الإنسان ومنعه مراده، أما الألم الشديد فيقصد به الوجع الشديد.

بمعنى أن الضحية تتعرض لمعاناة لا تطاق ولا يمكن تحملها أما إذا كان الألم

يمكن تحمله فإن الفعل يصبح مجرد ضرب أو جرح عمدي والقاضي له سلطة تقديرية لتكييف الجريمة بالنظر إلى درجة الألم وشناعة الفعل وعقلية الجاني.

والنتيجة المتمثلة في العذاب أو الألم الشديد تشترط في من يقوم بممارسة التعذيب أما من يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب فلم يشترط المشرع الجزائري لتجريم تصرفهما وقوع النتيجة فبمجرد قيامهما بالسلوك المجرم تقوم الجريمة.

3-الركن المعنوي:

جريمة التعذيب جريمة عمدية تتطلب القصد العام و القصد الخاص.

-القصد العام:

هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة التعذيب أي تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي مهما كانت الوسائل المستعملة وسواء كان تعذيب جسدي أو معنوي كما تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة المتمثلة في العذاب أو الألم الشديد الجسدي أو العقلي. كما لا بد أن يعلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون ولا يمكنه التمسك بالجهل بالقانون لأنه لا يعذر أحد بجهله القانون.

-القصد الخاص:

يشترط القانون إضافة إلى القصد العام توفر القصد الخاص وهو الغاية التي يقصدها الجاني والمتمثلة في إيلام المجني عليه والتسبب له في معاناة شديدة وهذا يتطلب أن تكون للجاني عقلية خاصة وهو ما عبر عنها الفقيهان الفرنسيان جان براديل وميشال دانتي جوان بالعقلية المتميزة[41].

والمشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار سبب ارتكاب الجريمة فقد يكون الغرض الحصول على اعترافات مهما كانت طبيعتها أو معلومات أو يكون انتقام أو أي سبب آخر فالجريمة تقوم مهما كانت الأسباب التي دفعت للقيام بها.

والمشرع الجزائري لم يحصر جريمة التعذيب في الأفعال التي يؤتيها الموظفين بل قد تقع الجريمة من طرفهم أو من غيرهم غير أنه ميز في العقوبة المقررة لكليهما كما وسع من السلوك المجرم الذي يقع من الموظف، فقد جرم المشرع كل من يوافق أو يسكت على أفعال التعذيب في المادة (263) مكرر 2والتي تنص على :

-أن يكون الجاني موظف.

-أن يوافق أو يسكت عن أفعال التعذيب: والموافقة هي تصرف إيجابي يعكس رضاء الشخص عن أعمال التعذيب فرغم أنه لم يقم أو يحرض أو يأمر بالتعذيب لكن رضاءه بها تجعل منه مجرما وتتم معاقبته على ذلك.

والسكوت هو سلوك سلبي فرغم عدم قيامه بأعمال التعذيب إلا أن سكوته عنها بشرط أن يعلم بها يعتبر رضاء منه بتلك الجريمة فيعاقبه القانون على ذلك.

وتجريم مثل هذا التصرف الذي يقوم به الموظف والمعاقبة عليه هو من أجل حمل الموظفين اللذين يصل إلى علمهم ارتكاب جرائم التعذيب إلى التبليغ عنها. وهو نفس ما أخذ به القانون الدولي في اتفاقية مناهضة التعذيب التي نصت على أن الرئيس السلمي يمكن أن يسأل جنائيا ليس فقط لأنه أمر، حث أو خطط لأعمال

41 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 64

إجرامية تم ارتكابها من طرف مرؤوسيه، لكن أيضا إذا لم يتخذ التدابير الضرورية للوقاية أو العقاب على التصرفات المجرمة الصادرة عن مرؤوسيه، وذلك كما لاحظه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره حول إنشاء المحكمة الدولية بأن كل شخص في مركز السلطة يجب إذن مسائلته شخصيا على إصداره أمر غير شرعي لارتكاب جريمة وفق هذا النظام الأساسي، لكن يجب مسائلته أيضا لعدم منعه ارتكاب الجريمة أو لعدم اعتراضه على ذلك[42].

ونجد هنا أن المشرع الجزائري أخذ بالمسؤولية عن الأعمال السلبية وهي تختلف في طبيعتها القانونية عن المسؤولية الناشئة عن ممارسة، التحريض، الأمر بممارسة التعذيب الناجمة عن المبادئ العامة للمسؤولية أما المسؤولية الناشئة عن الأعمال السلبية فهي تتعلق بالقاعدة القائلة أنه لا مسؤولية جنائية على الإهمال إلا إذا نص القانون على وجوب التصرف[43].

المطلب الثاني: المتابعة والجزاء المقرر لها:

لقد نص المشرع الجزائري على المعاقبة على ارتكاب جريمة التعذيب في المواد (263) مكرر 1 و(263) مكرر 2 لذلك سنحاول التطرق للجزاء المقرر لجريمة التعذيب من خلال هذا المطلب لكن قبل ذلك نحاول معرفة الشروط المتطلبة لمتابعة المرتكبين لأعمال التعذيب حسب القانون الجزائري في الفرع الأول ثم ندرس الجزاء المقرر قانونا في فرع ثان.

الفرع الأول: متابعة جريمة التعذيب:

إن الجريمة قد تتقادم فلا يمكن متابعة مرتكبها، كما قد يفر من الدولة التي أرتكب فيها الجريمة فلا تتمكن من متابعته ومعاقبته، خصوصا إذا تمسك بالحصانة لذلك سنتناول في هذا الفرع ما أتخذه المشرع في هذا المجال.

---

[42] 101 - غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص:

[43] 102 - غربي عبد الرزاق، المرجع الاعلى، ص:

1-فيما يتعلق بالتقادم:

لقد نص المشرع الجزائري على تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة في المادة السابعة من قانون الاجراءات الجزائية ، كما نص في المادة الثامنة مكرر أنه تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية أو المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وما يفهم من ذلك أن المشرع نص على إمكانية متابعة مرتكب جريمة التعذيب مهما طال الزمن، عندما ترتكب في إطار أفعال إرهابية أو تخريبية، أو إذا ارتكبت في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. فهنا أفعال التعذيب لا يطالها التقادم. أما إذا ارتكبت تلك الأفعال خارج هذا الإطار فإنه لا يمكن متابعة مرتكبيها إذا مرت مدة عشر سنوات من يوم ارتكابها.

كما نصت المادة (8) مكرر(1) أنه يبدأ سريان آجال التقادم في الدعوى العمومية في الجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث إبتداءا من بلوغه سن الرشد المدني فهذا النص لا ينص على عدم تقادم الجريمة لكن يمدد في آجال التقادم مما يسمح بإمكانية متابعة الجناة لفترة أطول[44].

وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي لم ينص على عدم تقادم جريمة التعذيب ونص على أن تقادم الجريمة بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الحدث تبدأ عند بلوغه سن الرشد بينما نجد الدستور المصري في مادته (57) نص على عدم سقوط الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور ومنها سلامة جسده ونفسيته من أعمال التعذيب البدني أو المعنوي[45].

---

[44] tortures et actes de barbaries, ibid, page 512--

[45] الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص: 89 -.

2-الولاية القضائية العالمية:

لم ينص المشرع الجزائري على أي حكم يقضي باختصاصه في النظر في جرائم التعذيب المرتكبة في الخارج على الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التي صادقت عليها الجزائر قد نصت في مادتها (5) فقرة 2 على الاختصاص الشامل للجهات القضائية لمتابعة ومقاضاة مرتكبي جرائم التعذيب، لو ارتكبوها خارج البلد الذي ضبطوا فيه ، وهو ما يسمح بتطبيق هذا المبدأ أمام القضاء الجزائري. ونجد أن هذا المبدأ قد أثار عدة ردود أفعال من جانب دول العالم في عدة قضايا من ذلك في قضية بينوشي الرئيس السابق للشيلي عندما طلبت إسبانيا تسليمه لها من طرف المملكة المتحدة لمحاكمته عن ارتكاب جرائم منظمة في الشيلي وبلدان أخرى من ضمنها التعذيب.

ونجد أن المشرع الفرنسي على غرار المشرع الجزائري قد نص في المادة 689 فقرة (1) من قانون الإجراءات الجزائية على اختصاص الجهات القضائية الفرنسية لمتابعة ومقاضاة مرتكبي جرائم التعذيب ولو ارتكبوها خارج التراب الفرنسي متى وجدو في التراب الفرنسي[46] .

3/ -الحصانة:

إن مبدأ الحصانة لم يعد يعول عليه على المستوى الدولي للتهرب من المسؤولية الناشئة عن ارتكاب جرائم دولية وهو ما سبق بيانه في الفصل الأول أما على المستوى الداخلي فلا يوجد نص يقضي بسقوط الحصانة تلقائيا عند ارتكاب نوع محدد من الجرائم كما لم ينص على كيفية سقوط الحصانة لرئيس الجمهورية فنجد الدستور الجزائري لسنة 1996 ينص على الحصانة البرلمانية في مادته (109)

وهي معترف بها لنواب البرلمان فقط وهذه الحصانة لا يمكن أن تسقط تلقائيا عند ارتكابهم جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح من النائب المرتكب للجريمة أو بإذن

[46] 65 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الأول، المرجع السابق، ص:

المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضاءه. فلا يمكن متابعته بجناية التعذيب إلا بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

وتنص المادة (111) من الدستور على أنه في حالة ما إذا كان النائب متلبس بجناية أو جنحة يمكن توقيفه لكن يجب إخطار المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة فورا.

وحتى في هذه الحالة فإن البرلمان يمكن أن يطلب وقف المتابعة وإطلاق سراح النائب وعلى النيابة أن تتخذ الإجراءات السابقة لإمكانية متابعته.

والمشرع الجزائري لم يضع استثناءات على هذا المبدأ إذا تعلقت بجريمة تمس كرامة الإنسان وسلامته الجسدية والمعنوية.

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لها قانونا:

لقد نص المشرع على عقوبة التعذيب باعتبارها جناية وعليه يتعرض مرتكبها إلى عقوبات أصلية نص عليها في المواد (263) مكرر (1)، ومكرر (2)، وأخرى تبعية تفرض بقوة القانون.

1-العقوبات الأصلية:

تطبق على التعذيب عقوبة جنائية غير أن المشرع ميز في ما إذا ارتكبت الجريمة من عامة الناس وفي ما إذا ارتكبت من طرف موظف.

-الجريمة المرتكبة من عامة الناس: يعاقب القانون مرتكب جريمة التعذيب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج.

وتشدد العقوبة في حالة ما إذا سبقت أو صاحبت أو تلت جريمة التعذيب جناية غير القتل العمد لتصبح العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة تتراوح ما بين 150.000 د.ج إلى 800.000 د.ج.

-اماالجريمة المرتكبة من طرف موظف: يعاقب القانون الموظف الذي يرتكب جريمة التعذيب بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة وغرامة تتراوح ما بين 150.000 د.ج إلى 800.000 د.ج.

وتشدد العقوبة في حالة ما إذا سبقت أو صاحبت أو تلت جريمة التعذيب جناية غير القتل العمد لتصبح العقوبة السجن المؤبد.

وقد عاقب المشرع بموجب المادة (263)مكرر(2)الفقرة الأخيرة الموظف الذي لم يرتكب التعذيب لكنه وافق أو سكت عليها بعقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة تتراوح ما بين 100.000 د.ج إلى 500.000د.ج.

2-العقوبات التبعية:

يتعرض مرتكب جريمة التعذيب إلى العقوبات التبعية بقوة القانون وتتمثل هذه العقوبات في الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية.

-الحجر القانوني:

نصت عليه المادة السابعة ق.ع، ويقصد به حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه من مباشرة حقوقه المالية، وتكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي.

-الحرمان من الحقوق الوطنية:

نصت عليها المادة الثامنة من قانون العقوبات وتشمل على:

-عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

- الحرمان من حق الانتخابات والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام.

-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.

الخاتمة:

إن القوانين الداخلية في مختلف دول العالم تهدف إلى ضمان حماية حقوق الإنسان المختلفة وذلك من خلال تجريم وملاحقة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم، كما يهتم القانون الدولي كذلك بضمان تمتع الأفراد بهذه الحقوق من خلال تجريم كل اعتداء عليها.

وكما رأينا بشأن جريمة التعذيب فقد اهتم بتجريمها القانون الدولي نظرا لجسامة وخطورة النتائج التي ترتبها على المستوى الدولي خصوصا من خلال الممارسات التي تتم على عدد كبير من الأفراد والتي تمارسها الدولة عن طريق سلطاتها المختلفة فقام بتبيين معنى التعذيب وأوضحه لكي لا يختلط بغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية ألاإنسانية والمهينة وعملت منظمة الأمم المتحدة على أن يعترفا بهذا التعريف عدد كبير من الدول من خلال قبول والمصادقة على مختلف الإعلانات واللإتفاقيات الدولية التي تنص على تجريم التعذيب. وهو ما تم فعلا فقد حظي هذا التعريف بقبول أغلب أعضاء الجماعة الدولية، حيث أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمنع التعذيب والعقاب عليه لسنة 1984 وصل إلى(109) دولة من مختلف أنحاء العالم، أي ما يمثل ثلثي أعضاء الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة كما أنه لم يرد أي تحفظ بالنسبة لأي عنصر من عناصر هذا التعريف كما أن القضاء الدولي أكد على أن هذا التعريف يقبل التطبيق على كل القواعد الدولية التي تعنى بتجريم التعذيب.

وكما رأينا فقد سعى القانون الدولي لتفعيل هذا الحظر من خلال آليات عديدة سواء من خلال أجهزة دولية أثبتت نجاعتها على المستوى الدولي فهي وإن لم تنهي هذه الانتهاكات فقد عملت على الحد منها من خلال التقارير التي تقدمها للدول. كما قد سعى لإيجاد مبادئ قانونية تشكل عامل لمكافحة الإفلات من العقاب واللامسؤلية لمرتكبي هذه الجريمة.

ونتيجة تحسيس الدول بضرورة منع استعمال التعذيب انتهى الأمر إلى تجريم التعذيب من طرف عدة دول في قوانينها الداخلية كما نصت على معاقبة مرتكبيها، خصوصا أن التعذيب أدى عبر الزمن إلى نتائج خطيرة فالغيظ الذي يشعر به

الأفراد والمجتمعات بأكملها من شأنه أن يؤدي إلى تصعيد العنف وخلق الفوضى والتوتر وعدم الأمن في المجتمع.

وقد أثمرت الجهود الوطنية والدولية إلى وضع حد لكثير من ممارسات التعذيب أو على الأقل التخفيف منها، ودفع السلطات الوطنية إلى محاكمة الموظفين الرسميين المسلين عن ممارسة التعذيب. غير أنه ورغم هذه الجهود المدافعة عن الإنسان، بل المحاربة من أجله بكل ما تملكه من شجاعة وإقدام وإمكانيات قانونية وسياسية وإعلامية، فإن قضية التعذيب تظل مع ذلك مؤرقة للمجتمع الإنساني، وتتطلب مزيدا من الجهود نحو مناهضة التعذيب ومنعه، خصوصا أن التعذيب يتميز بالديناميكية والتطور المستمر فقد قال الأستاذ "مارغينو" (إن مبدأ حظر التعذيب لا زال لم يظهر بعد كل خباياه).

جريمة التعذيب بين القانون الدولي والوطني"دراسة مقارنة "

المراجـــــــع:

الرسائل:

1-غربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، سنة 2004.

الكتب:

2-د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002

3-د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الأول، دار هومة، سنة 2002.

4-د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الثاني، دار هومة، سنة 2004.

5-بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، سنة 2002.

6-الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، دار الفكر العربي، سنة 1992.

7-عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2004.

المجلات والمحاضرات:

8- tortures et actes de barbaries, guide juridique, n°5 RES-W

9-منظمة العفو الدولية، قضية بينوشيه الولاية القضائية العالمية وسقوط الحصانة عن مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، تقديم الأستاذ لعرابة أحمد، 2005.

قنوات الانترنيت:

10-عدنان الصباح، التعذيب وضروب المعاملة القاسية، موقع: www.kefaya.org/reports/041118 adnansabaah

11-مكافحة التعذيب: دليل التحركات، الموقع: www.amnesty-arabic.org/ctm/ch7-2.htm

12-مكافحة التعذيب: دليل التحركات، الموقع: www.amnesty-arabic.org/ctm/ch1.htm

13-مكافحة التعذيب: دليل التحركات، الموقع: www.amnesty-arabic.org/ctm/ch1-1htm

14-آلان أشليمان، التعذيب: الحاجة إلى المزيد من النقاش، الموقع: www.icrc.org/web/ara/sitеara0.nsf/implist265/99e8cc5f9544d.312c125702d

جريمة التعذيب بين القانون الدولي والوطني"دراسة مقارنة "

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: جريمة التعذيب في اطار القانون الدولي.....4

المبحث الأول: مفهوم التعذيب والمواثيق المجرمة له.....5

المطلب الأول: مفهوم التعذيب وتميزه عن المعاملة اللاانساني.....5

المطلب الثاني:المواثيق المجرمة للتعذيب.....10

المبحث الثاني:اليات وضمانات الرقابة على ممارسة التعذي.....14

المطلب الأول:اليات وضمانات الحماية القانونية.....15

المطلب الثانيوسائل الرقابة على ممارسة التعذيب .....23…

الفصل الثاني: جريمة التعذيب في القانون الجزائري.....26

المبحث الأول: جريمة التعذيب قبل تعديل ق ع سنة 2004 28

المطلب الأول: تجريم التعذيب في إطار المادة 110 مكرر ق.ع.....28

المطلب الثاني: التعذيب ظرف مشدد للعقوبة 31

المبحث الثاني: جريمة التعذيب بعد تعديل ق ع سنة 2004. 34

المطلب الأول: الأركان القانونية لجريمة التعذيب.....35

المطلب الثاني: المتابعة والجزاء المقرر لها.....41

الخاتمة:.....46

المراجع 48